

النظام الأساسي

الديباجة:

إيماننا منها بضرورة تعزيز و تنمية وحماية واحترام والتنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان في الدول العربية قامت الدورة السابعة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان المنعقدة في نواكشوط بتاريخ 27- 28 أبريل 2011, باتخاذ قرار إنشاء شبكة للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان (إعلان نواكشوط).

حيث تعتبر مسائل احترام حقوق الإنسان القضية الجوهرية لعمل الشبكة التي تأخذ مرجعيتها من القيم والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

تتكون الشبكة من كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية و التي تم إنشاؤها طبقاً لمبادئ باريس التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 134/48 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993م.

تعمل الشبكة بالتعاون مع أعضائها و وفق شراكات متينة مع الحكومات و المنظمات الدولية و الإقليمية و لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بغرض تحقيق رفاهية المواطنين والمقيمين و احترام كرامتهم و حقوقهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية واقترح الإجراءات الكفيلة بترسيخها في الدول العربية.

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (1) : تعريفات

1. (الشبكة) الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .
2. (المؤسسات الوطنية) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة .
3. (النظام الأساسي) النظام الأساسي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
4. (النظام الداخلي) النظام الداخلي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
5. (اللجنة التنسيقية) اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.
6. (مبادئ باريس) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية التي اعتمدت في باريس بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993م.
7. (أجهزة الشبكة) الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والهيئة الاستشارية .
8. (الجمعية العامة) الجمعية العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
9. (اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
10. (الأمانة العامة) الأمانة العامة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

11. (الأمين العام) الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
12. (الهيئة الاستشارية) الهيئة الاستشارية للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة (2): شعار الشبكة

شعار الشبكة هو (سيتم شرح و صفي للشعار (LOGO) لاحقاً).....

المادة (3) : الوضع القانوني للشبكة

تعتبر الشبكة رابطة إقليمية مستقلة لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة و تؤسس وفق القوانين و الأنظمة المعمول بها في بلد المقر.

المادة (4) : المقر

مقر الشبكة وأمانتها العامة مدينة الدوحة عاصمة دولة قطر و يجوز نقل المقر إذا وافق ثلثي أعضاء الشبكة على طلب النقل.

الفصل الثاني : الأهداف و المهام

المادة (5) : الأهداف

تهدف الشبكة تعزيز و تنمية و حماية حقوق الإنسان من خلال:

- تعزيز دور المؤسسات الوطنية للمساهمة في حماية واحترام والتنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان في الدول العربية من خلال القنوات الإجرائية و الاتصال والتنسيق مع المؤسسات الوطنية في العالم التي تخدم نفس الأهداف.
- تنمية و نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال النشر و التعليم و التدريب لجميع فئات المجتمع في القطاعين العام و الخاص و مؤسسات المجتمع المدني و المواطنين و المقيمين.
- المساعدة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على موائمة التشريعات الوطنية مع أحكام تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول العربية واحترام الالتزامات المبرمة وضمن تنفيذها والمساهمة في رفع قدرات الأشخاص المكلفين بتطبيقها الفعلي.
- دعم عمل المؤسسات الوطنية في إطار التعاون الإقليمي وإبراز وتشجيع روح المواطنة واحترام مبادئ و قيم و ثقافة حقوق الإنسان.

المادة (6) : المهام

تعمل الشبكة بأجهزتها المختلفة على تحقيق أهدافها من خلال توليها المهام التالية :-

- دعم قدرات المؤسسات الوطنية.
- تنمية برامج التعاون الثنائي بين المؤسسات الوطنية و باقي المؤسسات الوطنية في العالم و المجموعات الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية و تعزيزها وفقا لمبادئ باريس ومدتها بالمشورة والخبرة .
- توفير الدعم للمؤسسات الوطنية ذات المصادر المحدودة والتي تعاني من مشاكل في تحقيق مهامها.
- توطيد التعاون والتنسيق مابين المؤسسات الوطنية و اللجنة التنسيقية والمنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة.
- تبادل وتنسيق الآراء و المواقف للمؤسسات الوطنية على المستوى الاقليمي والدولي حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومبادئ باريس.
- حشد الوسائل والتقنيات و وسائل الإعلام على المستوى المحلي و الإقليمي والدولي لإبراز عمل المؤسسات الوطنية و انشطتها و ذلك من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان خدمة للسلام والتسامح.
- تشجيع الحضور و المشاركة الفاعلة للمؤسسات الوطنية في المحافل الدولية و الإقليمية و اجتماعات اللجنة التنسيقية.
- رصد و توثيق ونشر المعلومات ونتائج أعمال المؤسسات الوطنية و نشاطاتها و تجاربها وكذلك تشجيع الدراسات والبحوث حول هذه المؤسسات.
- متابعة و تذليل العقبات الناجمة عن التحديات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ومساعدة المؤسسات الوطنية على رفع قدرات أعضائها ومنتسبيها.

- تنمية العلاقات مع المنظمات والأشخاص الذين يسعون إلى تحقيق نفس اهداف المؤسسات الوطنية وبالأخص المنظمات غير الحكومية.
- المساعدة في تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في العالم بالتعاون مع المؤسسات الوطنية التي لا تنتمي إلى الشبكة.
- المتابعة والتقييم المستمر لأوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في الدول العربية و توفير كافة أشكال المساعدة لمناهضة الانتهاكات من خلال الدعم الفني و كذلك إنشاء آليات مناسبة إذا اقتضت الضرورة لذلك مثل إرسال مراقبين و لجان لتقصي الحقائق.

الفصل الثالث : العضوية

المادة (7) : الأعضاء

كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يتم إنشائها وفقا لمبادئ باريس في أية دولة عضو في جامعة الدول العربية، لها الحق في طلب الانضمام إلى الشبكة حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي .

يحق للجمعية العامة قبول أو رفض أية مؤسسة وطنية تتقدم بطلب العضوية وذلك في ضوء أحكام هذا النظام والنظام الداخلي .

المادة (8) : أصناف العضوية

1- تتألف عضوية الشبكة من:

- فئة العضوية الكاملة.

- فئة العضوية المشاركة.

- فئة العضوية المراقبة

على أن تقوم اللجنة التنفيذية بتحديد فئة العضوية و ترفعها إلى الجمعية العامة لإقرارها.

2- تعرف العضوية كالاتي:

- العضوية الكاملة: كل مؤسسة وطنية حاصلة على اعتماد بدرجة A من قبل اللجنة

التنسيقية و كذلك كل مؤسسة وطنية حاصلة على اعتماد B في انتظار حصولها على الإعتداد A، و يحق لهما التصويت.

- العضوية المشاركة: كل مؤسسة وطنية حاصلة على اعتماد بدراجة C من قبل اللجنة

التنسيقية و يحق لها المشاركة فقط دون أن يكون لها حق التصويت.

- العضوية المراقبة: كل مؤسسة وطنية مازالت في طور الإنشاء و لم يتم اعتمادها من

قبل اللجنة التنسيقية .

المادة (9) : تصويت الأعضاء

- يحق للأعضاء في فئة العضوية الكاملة ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة

العادية أو الاستثنائية والمشاركة في اجهزة الشبكة.

- يحق للأعضاء في فئة العضوية المشاركة و المراقبة حضور اجتماعات الجمعية العامة

و المشاركة في النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشح في اجهزة الشبكة.

المادة (10) : حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً: الحقوق

- يحق لكل مؤسسة وطنية أن تكون ممثلة في اجتماعات الجمعية العامة.
- يحق لكل مؤسسة وطنية أن تستفيد من البرامج التي تقدمها الشبكة لصالح المؤسسات الوطنية كل حسب حاجاتها.

ثانياً: الواجبات

- العمل على مساندة جهود الشبكة من أجل تحقيق أهدافها.
- الالتزام بالنظامين الأساسي والداخلي.
- تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة الشبكة .
- دفع الاشتراك القانوني السنوي المقرر من قبل الجمعية العامة.
- إبلاغ الأمانة العامة بما يطرأ من تعديلات على النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية.

المادة (11) : انتهاء و تعليق و إعادة العضوية

1- تفقد المؤسسة الوطنية صفتها في فئة العضوية الكاملة إذا فقدت اعتمادها بدرجة (A.) أو (B.) من قبل اللجنة التنسيقية ، و تنتقل إلى فئة العضوية المشاركة إذا حصلت على اعتماد بدرجة (C.) من قبل اللجنة التنسيقية.

2- تنتهي عضوية المؤسسة الوطنية في الحالتين التاليتين :

أ. إذا ما تم حل المؤسسة الوطنية .

ب. إذا انسحبت المؤسسة الوطنية من الشبكة.

3- يجوز للجمعية العامة أن تقرر تعليق عضوية أية مؤسسة وطنية حسب الإجراءات

المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الداخلي في الحالات التالية :

أ. إذا لم تعد تستوفي شروط العضوية .

ب. إذا امتنعت عن تسوية اشتراكاتها القانونية لمدة تزيد على ثلاثة سنوات.

4- يتم تعليق وإعادة العضوية بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مسببة من اللجنة التنفيذية تصدر بأغلبية اعضائها .

5- يتخذ قرار تعليق وإعادة العضوية بأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة الحاضرون المصوتون شريطة ألا يقل عدد المصوتين على التعليق أو الإعادة عن نصف مجموع المؤسسات الوطنية زائد واحد .

6- تفقد المؤسسة الوطنية كل حقوقها كعضو فور إبلاغها بتعليق عضويتها

الفصل الرابع : الأجهزة

المادة (12) : أجهزة الشبكة

1- تتألف الشبكة من الأجهزة التالية :

أ. الجمعية العامة.

ب. اللجنة التنفيذية.

ت. الأمانة العامة.

ث. الهيئة الاستشارية.

2- يمكن للجمعية العامة و اللجنة التنفيذية، بشرط موافقة الجمعية العامة ،إنشاء أجهزة فرعية تعتبر ضرورية لممارسة وظائفها وفقا لهذا النظام

الفصل الخامس : الجمعية العامة (التشكيل – المهام – الاجتماعات)

المادة (13) : الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للشبكة، وتتألف من كل مؤسسة وطنية عضو في الشبكة وتعد اجتماعها العادي مرة كل سنة ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (14) : المهام

تتولى الجمعية العامة تحقيق المهام التالية :

1. وضع السياسات العامة والاستراتيجيات لتحقيق أهداف الشبكة .
2. مناقشة أي مسألة تدخل ضمن هذا النظام، أو متعلقة بصلاحيات و وظائف أي جهاز ينص عليه هذا النظام.
3. تعديل هذا النظام والنظام الداخلي .
4. إقرار اللوائح الإدارية والمالية .
5. المصادقة على التقرير المالي والحساب الختامي .
6. المصادقة على الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة ,
7. المصادقة على قبول الأعضاء الجدد والبت في طلبات الانتساب التي لم تحظى بموافقة اللجنة التنفيذية.
8. البت في موضوع قبول و تعليق و إعادة العضوية.
9. تحديد مقدار الاشتراكات القانونية السنوية .
10. انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .
11. انتخاب الأمين العام بناء على اقتراح من قبل اللجنة التنفيذية .

12. اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية .
13. دراسة واعتماد تقارير الأمين العام.

المادة (15) : الاجتماعات العادية

1. تعقد الجمعية العامة اجتماعا عاديا مرة كل سنة ويحدد مكان وتاريخ الاجتماع بقرار من الجمعية العامة ويجوز لها تفويض اللجنة التنفيذية بهذا الشأن .
2. تكون الاجتماعات قانونية و تتخذ القرارات وفقا للأحكام الواردة في النظام الداخلي .
3. لكل مؤسسة وطنية صوت واحد فقط و تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للمؤسسات الوطنية الحاضرة المصوتة ما لم ينص على خلاف ذلك.
4. تنتخب الجمعية العامة في كل دورة عادية رئيسا لها ونائبين للرئيس ومقررا ولجنة للصياغة .
5. يدعو الأمين العام المؤسسات الوطنية و التي مازالت في طور الإنشاء، و لم تحصل على صفة الاعتماد من قبل اللجنة التنسيقية بهدف تشجيعها و مساعدتها في المشاركة الفاعلة في الشبكة مستقبلا، على أن تحضر بصفة مراقب.
6. يجوز للجنة التنفيذية دعوة مراقبين وضيوف لحضور جلسات الجمعية العامة .

المادة (16) : الاجتماعات غير العادية

- 1- يجوز لثلث أعضاء الجمعية العامة أو للجنة التنفيذية دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل الضرورية العاجلة .
- 2- ويتم تقديم طلب هذا الاجتماع إلى الأمين العام مع مراعاة ما جاء في النظام الداخلي .
- 3- تكون الاجتماعات قانونية و تتخذ القرارات وفقا للأحكام الواردة في النظام الداخلي .

الفصل السادس: اللجنة التنفيذية (التشكيل – المهام – الاجتماعات)

المادة (17) : اللجنة التنفيذية

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة أربع سنوات مع الأخذ في الاعتبار دورية العضوية داخل كل مجموعة من المجموعات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

2. تتألف اللجنة التنفيذية على النحو التالي:

أ. أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة وفقا للتوزيع الجغرافي المنصوص عليه في النظام الداخلي

ب. المؤسسة الوطنية للدولة التي يوجد بها مقر الأمانة العامة.

ت. المؤسسة الوطنية التي ترأس الدورة الحالية.

ث. في حال انعقاد اللجنة التنفيذية خارج مقر الأمانة العامة تكون المؤسسة الوطنية المضيفة عضوا في اجتماعات اللجنة خلال تلك الدورة.

3. يكون الأمين العام مقرا للجنة التنفيذية.

4. يدعى لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب المؤسسات الوطنية التي

تترأس بعض الأجهزة الدولية و المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بـفلسطين ويجوز للأمين العام و اللجنة التنفيذية دعوة أية مؤسسة وطنية لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية .

المادة (18) : المهام

تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية :-

- 1- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .
- 2- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة ومكان وتاريخ انعقادها .
- 3- اقتراح المشاريع والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للشبكة ووسائل تنفيذها .
- 4- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية للشبكة واجهزتها .
- 5- الموافقة على الهيكل التنظيمي للأمانة العامة .
- 6- اقتراح تسمية أمين عام الشبكة.
- 7- اعتماد مدقق حسابات قانوني .
- 8- إنشاء اللجان الفرعية بناء على اقتراح من الأمين العام.
- 9- اقتراح استحداث و تشكيل فرق عمل وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .
- 10-دراسة تقارير الأمين العام.
- 11- دراسة ملفات طلبات العضوية و اقتراحها على الجمعية العامة
- 12- التوصية بسحب عضوية مؤسسة وطنية.
- 13- إقرار شعار للشبكة.
- 14-دراسة الحساب الختامي للسنة المنتهية وكذلك الموازنة التقديرية للعام التالي لرفعها إلى الجمعية العامة.
- 15- قبول التبرعات والهبات بما لا يتعارض مع أهداف الشبكة.
- 16- القيام بالمهام التي تكلفها بها الجمعية العامة.
- 17- تولي اختصاصات الجمعية العامة في حال تعذر انعقادها لأي سبب من الأسباب ومن ثم تقوم بعرض كافة القرارات والإجراءات التي اتخذتها على أول اجتماع للجمعية العامة للمصادقة عليها .

المادة (19) : الاجتماعات

1. تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي .
2. يوجه الأمين العام الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية كما يتولى وضع مشروع جدول أعمالها وتسجيل محاضر جلساتها .
3. يرأس اجتماع اللجنة التنفيذية رئيس وفد المؤسسة الوطنية المترأسه للجمعية العامة في دورتها الجارية، و تنتخب اللجنة التنفيذية نائبا له من بين الأعضاء الحاضرين. و في حالة غياب المؤسسة الوطنية المترأسه ينتخب رئيسا جديدا للاجتماع من بين الأعضاء الحاضرين .
4. يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونيا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها.
5. في حالة تغيب أحد الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول ينتخب عضو آخر بدلاً عنه من بين المجموعة التي ينتمي إليها طبقاً لأحكام المادة 17 من هذا النظام وللمدة التكميلية فقط .
6. يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبراء ومستشارين لحضور اجتماعاتها للإسهام في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت .

الفصل السابع : الأمانة العامة

المادة (20) : التشكيل

يتألف هيكل الأمانة العامة من :

- أ. الأمين العام.
- ب. و عدد من الموظفين و المستشارين في مختلف الإدارات وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.

المادة (21) : الأمين العام

تنتخب الجمعية العامة الأمين العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم بالمهام التالية:

1. تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة التنفيذية .
2. تنظيم وإدارة عمل الشبكة وفق اللوائح الإدارية والمالية التي تقرها الجمعية العامة.
3. وضع مشاريع البرامج والخطط التي تكفل تحقيق أهداف الشبكة وتنفيذها .
4. الإعداد لاجتماعات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية .
5. رفع تقارير الأنشطة ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للشبكة إلى اللجنة التنفيذية والجمعية العامة .
6. الإشراف على الشبكة ومتابعة تنفيذ برامجها ومهامها المقررة .
7. تمثيل الشبكة قانونيا في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وتوقيع الاتفاقيات بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها .
8. الحفاظ على اختتام الشبكة واستعمالاتها.
9. اتخاذ التدابير العاجلة التي يراها مناسبة في الحالات الاستثنائية بما في ذلك ممارسة اختصاصات اللجنة التنفيذية في حال تعذر اجتماعها لأي سبب من الأسباب ، على أن يخطر اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها بالإجراءات و القرارات التي اتخذها في هذا الشأن للمصادقة عليها .

10. تحصيل رسوم الاشتراكات القانونية من المؤسسات الوطنية.
11. تعيين الموظفين و المستشارين الذين يرغب الاستعانة بهم .
12. القيام بالمهام التي توكلها إليه الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

المادة (22) : خلو منصب الأمين العام

إذا شغر منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو تختاره اللجنة التنفيذية بصفة مؤقتة إلى أن يتم انتخاب أمين عام جديد من قبل الجمعية العامة.

الفصل الثامن: الهيئة الاستشارية و اللجان الفرعية

المادة (23) : الهيئة الاستشارية

1. تتشكل الهيئة الاستشارية من خمسة أعضاء على الأقل برئاسة الأمين العام ، يتم اختيارهم (بصفتهم الشخصية) من قبل الجمعية العامة بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية و ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يتم اختيارهم من الشخصيات البارزة والمشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل المؤسسات الوطنية و اللجنة التنسيقية إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان و عمل المنظمات الدولية و الإقليمية.
2. تختص الهيئة الاستشارية بإجراء الدراسات وتقديم الاستشارات والمقترحات اللازمة لتحسين أداء الشبكة ومعالجة ومتابعة الموضوعات التي تكلف بها من قبل الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام .

المادة (24) : اللجان الفرعية

تنشئ اللجنة التنفيذية لجاناً فرعية متخصصة باقتراح من الأمين العام إذا إقتضت الضرورة و يحدد النظام الداخلي طريقة عملها.

الفصل التاسع: الشؤون المالية

المادة (25) : الموارد المالية

تتألف الموارد المالية للشبكة من :

1. الاشتراكات القانونية للمؤسسات الوطنية .
2. التبرعات والهبات التي يتم قبولها من قبل اللجنة التنفيذية بما لا يتعارض مع أهداف الشبكة .
3. الدخل الناتج عن استثمارات الشبكة .

المادة (26) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشبكة من أول كانون الثاني (يناير) و تنتهي في 31 كانون الأول (ديسمبر)

الفصل العاشر : أحكام ختامية

المادة (27) : حل المنظمة

لا يجوز حل الشبكة إلا بموافقة ثلثي الأعضاء وفي هذه الحالة تحدد الجمعية العامة من يقوم بالتصفية و تقوم اللجنة التنفيذية بتسليم المتعلقات والأموال والممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى المؤسسة الوطنية في بلد المقر .

المادة (28) : التفسير

أي خلاف قد يطرأ بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه يحال إلى اللجنة التنفيذية لدراسته وعرضه بعد ذلك على الجمعية العامة لتتخذ قراراً بشأنه .

المادة (29) : تعديل النظام الأساسي

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة .

المادة (30) : التنفيذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة .